

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.62
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية
أو المهينة: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
الوارد في الوثيقة A/C.3/53/L.23

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

- ١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/53/L.23، ترحب الجمعية العامة بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١) الذي قدمته وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وتأذن للأمين العام بتمديد الدورة الربيعية للجنة أسبوعاً إضافياً، بصورة منتظمة.
- ٢ - ويتصل مشروع القرار بالبرنامج ١٩، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعى ٢، دعم هيئات وأجهزة حقوق الإنسان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وتنعكس الأنشطة ذات الصلة في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، الفقرة ٤٨-٤٢ (أ) من البرنامج الفرعى (ط) - ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.
- ٣ - ويحتاج التمديد المقترن لدورات الربع للجنة مناهضة التعذيب إلى خدمات اجتماعات كاملة وترجمة شفوية بأربع من اللغات الرسمية للأمم المتحدة خلال ٥ أيام عمل بعدد ٢ جلسة يومياً أو ١٠ جلسات سنوياً. كما ستكون هناك حاجة إلى اعتمادات لتغطية كلفة بدل الإعاقة اليومي لأعضاء اللجنة لـ ١٠ أيام في السنة.
- ٤ - ومن المقرر أن يعدل برنامج العمل الوارد تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، على النحو التالي:

البرنامج الفرعى ٢ - دعم هيئات وأجهزة حقوق الإنسان،

الأنشطة

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

(ط) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: لجنة مناهضة التعذيب. مائة جلسة (٥٠ سنويا).

- ٥ وستكون التكاليف الإضافية التي يستتبعها تمديد دورة الربيع للجنة في عام ١٩٩٩ على النحو التالي:
دولارات الولايات المتحدة

الباب ٤٤، حقوق الإنسان

بدل إعاقة لـ ١٠ من أعضاء اللجنة (سبعة أيام)

الباب ١ باء، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٢٥ ٠٠	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية
١٦٨ ٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١٥ ٧٠٠	وثائق أثناء الدورة
٩٠ ٣٠٠	محاضر موجزة
١٧ ١٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٦ ٨٠٠	احتياجات أخرى
<u>٣٣٢ ٩٠٠</u>	<u>مجموع الباب ١ باء</u>

- ٦ وتقوم التقديرات السابقة لخدمة المؤتمرات على الافتراض النظري بعدم تلبية أي جزء من هذه الاحتياجات من داخل القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات الواردة تحت الباب ١ باء، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولا يمكن تحديد مدى حاجة القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات في المنظمة مع استكمالها بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. بيد أنه أدرج اعتماد تحت الباب ١ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ ليس فقط للاجتماعات الموضوعة في البرنامج وقت الأعمال التحضيرية للميزانية وإنما أيضا للاجتماعات التي قد يؤذن بها بعد ذلك بافتراض أن تكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات ووصفها متتفقا مع خطة الاجتماعات للسنين الماضية. ونتيجة لذلك لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي تحت الباب ١ باء من الميزانية البرنامجية.

٧ - ولم تدرج أية موارد تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٩٠٠٠ دولار لبدل الإعاقة لـ ١٠ من أعضاء اللجنة. وفي هذه المرحلة لا يتوقع أن يكون من الممكن امتصاص هذه الاحتياجات ضمن الاعتمادات الواردة تحت الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية.

٨ - ومما يذكر أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناتجة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب هذا الإجراء فإنه إذا اقتربت نفقات إضافية تزيد على الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المقترحة إلا عن طريق إعادة وزع الموارد من المجالات المنخفضة الأولوية أو إجراء تعديلات لأنشطة الموجودة. وبخلاف ذلك سيتعين تأجيل مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٩ - ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة للانهاء أو التأجيل أو الاختصار أو التعديل تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ حتى يمكن تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٩٠٠٠ دولار وال المشار إليها أعلاه.

١٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/53/L.23 ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٠٠٠ دولار بالإضافة إلى الموارد المعتمدة تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨. وسوف تعالج الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠٠٠ في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/53/44).

- - - - -